

المستندات والبيانات التي يجب تقديمها وفق طلب الترشيح للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية في البورصات المصرية بالأصندوق الذين يحق لهم الاشتراك في عضوية صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية

م	المستندات المطلوبة من الشركة المرشحة	المستندات المطلوبة من ممثل الشركة
1	إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بأن الشركة غير الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .	صورة من بطاقة الرقم القومي والمؤهل الدراسي للمرشح .
2	إقرار يفيد أن الأوراق المالية أو الأدوات المالية للشركة مقيدة بالبورصة المصرية لمدة سنه على الأقل.	صورة حديثة من آخر سجل تجارى المشهر بها آخر تشكيل لمجلس الإدارة .
3	إقرار يفيد بأن يتوافر في الشركة شروط استمرار قيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية وألا تكون محل شطب اختياري .	صورة من السجل التجاري المشهر به شغله منصب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب لإحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو لإحدى الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية خلال السنه السابقة على تاريخ غلق باب تلقي طلبات الترشيح .
4	إقرار بأن الأوراق أو الأدوات المالية للشركة نشطة وفقا للمعايير التي تعتمدها الهيئة.	تعهد بعدم الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق وعضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيود وعضوية مجلس إدارة البورصة .
5	إقرار يفيد ألا تكون الشركة قد ارتكبت ثلاث مخالفات ترتب عليها توقيع التزام مالي على الشركة نتيجة مخالفتها لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية خلال السنة السابقة.	إقرار محمود السيرة حسن السمعة.
6	خطاب من الصندوق بالألا تكون الشركة مما سبق أن تدخل الصندوق لتغطية التزامات عليها لعدم قيامها بالوفاء بها في المواعيد المحددة ما لم تنقضى ثلاث سنوات على تاريخ دخول الصندوق لتغطية التزاماتها.	إقرار بعدم صدور أحكام نهائية في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو احدى الجرائم التي تتعلق بالتأثير على التداولات في سوق رأس المال خلال الخمس سنوات السابقة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا تكون قد حركت تجاهه دعاوى جنائية في إحدى الجرائم الجسيمة في أي من القانونين المشار إليهما، وذلك كله مل لم يكن قد تصالح بشأنها.
7	ما يفيد سداد الشركة كافة ما عليها من مستحقات للصندوق .	إقرار بعدم صدور أية تدابير من الهيئة في مواجهة اثناء عضويته بمجلس إدارة الصندوق طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2339) لسنة 2019.
8	تعهد بعدم الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق وعضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيود المركزي أو عضوية مجلس إدارة البورصة.	

• وفي حالة قبول لجنة فحص الطلبات المشكلة بالهيئة العامة للرقابة المالية لطلب الترشيح ، يلتزم المرشح بتقديم كافة المستندات الرسمية التي تؤيد الاقرارات المقدمة منه ، وای مستندات أخرى تحددها اللجنة المشار اليها .